202290 ـ لبس الطاقية ليس من العبادة ، ولا حرج فيه

السؤال

قال الله تعالى في سورة آل عمران ، الآية (100) : (يا أيها الذين ءامنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) . وبعد البحث والتقصي ظهر لي أن لبس الطاقية طوال الوقت من غير عمامة أمر بدعي ، شأنه في ذلك شأن بقية البدع كالمولد وغيره .. الخ ، وأن ذلك في الأساس صنيع اليهود المتدينين الذين يحرصون على لبسها ، وهي تُسمى عندهم " الكِبّة " ، وبالتالي ينبغي علينا تجنب هذا الفعل ، إلا أن تُلبس العمامة من فوقها ، وهناك حديث صحيح مفاده أن الفرق بيننا وبين المشركين هو لبس الطاقية تحت العمامة . والغريب في الأمر أيضاً أن وشاح الرأس الذي يلبسه السعوديون (الشماغ) يشبه التاليت (الشال) الذي يلبسه اليهود حين يصلّون . فأين نحن من كل النصوص والأحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، التي يحذر فيها من مشابهة اليهود ، كالآية التي سقتها في صدر هذا السؤال . وكقوله تعالى : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى..) ، وقوله : (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ، وما أنت بتابع قبلتهم..) ؟ إنني أتساءل : كيف اقتحمت هذه العادة اليهودية حياتنا ، وأصبحت جزءًا من ممارساتنا التعبدية ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نود أن نبتدئ جوابنا بما انتهيت إلى الحديث عنه ، فنقرر ما قرره العلماء والفقهاء : أن اللباس هو من الشأن الاعتيادي الذي لا يخضع لقاعدة التعبد ، وإنما لباب المباحات التي وسع الله عز وجل فيها على الناس ، فلم يأمرهم بلباس خاص ، ولا بصفة معينة فيه ، إلا في مسائل معينة معروفة ومحصورة ، وما سوى ذلك فإنما أمر فيه بستر العورة ، وفتَح الباب واسعا لاختلاف عادات الناس وما يناسب الزمان والمكان ضمن ضوابط شرعية عامة .

ومن يدعي خلاف ذلك يعوزه الدليل الشرعي ، فالسنة النبوية ليس فيها حديث واحد يأمر الناس بلباس محدد على صفة خاصة ، وليس فيها نهي عن شيء من عادات الناس بإطلاق في هذا الباب ، وهكذا جاءت أقوال أكثر العلماء أيضا ، موافقة لأصل الإباحة والعفو الذي أنعم الله به على الناس .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

" العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي... قد تكون تلك العوائد ثابتة ، وقد تتبدل...

والمتبدلة : منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح ، وبالعكس ، مثل كشف الرأس ، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح " انتهى من " الموافقات " (2/489-499) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (24/ 43):

" لبس العمامة من المباحات وليس بسنة ، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماغ ونحوه " انتهى .

عبد العزيز بن باز – عبد الله بن غديان – صالح الفوزان – عبد العزيز آل الشيخ – بكر أبو زيد .

وجاء أيضا (24/46) :

" الغترة من أنواع لباس الرأس عند بعض الناس ، وهي من أمور العادات لا العبادات ، وليست بضرورية في الدين ، ولا بسنة ، فمن شاء لبسها ، ومن شاء لبس غيرها من عمامة ونحوها ، ومن شاء جمع بينهما ، كل ذلك وأمثاله لا حرج فيه ، إلا أنه لا يتشبه في لباسه بالنساء ولا بالكفار فيما يخصهم ، ولا يغرب في لباسه ، فإنه قد يلفت الأنظار ، ويكون سببا في القيل والقال ، والسخرية والاستهزاء " انتهى .

عبد العزيز بن باز – عبد الرزاق عفيفي – عبد الله بن غديان – عبد الله بن قعود .

وسئلت اللجنة الدائمة السؤال الآتي :

هل صحيح أن تغطية الرأس ، كلبس الطاقية ، كوفية مثلا : سنة، ولا سيما عند أداء الصلاة ؟

فأجابت :

" تغطية الرجل رأسه في الصلاة ليست من سننها " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (6/174)

عبد العزيز بن باز – عبد الرزاق عفيفي – عبد الله بن غديان ـ عبد الله بن قعود .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ستر الرأس في الصلاة ليس بواجب ، ولكن إذا كنت في بلد يعتاد أهله أن يلبسوا هذا ، ويكون ذلك من تمام لباسهم : فإنه ينبغي أن تلبسه ؛ لقوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) .

فإذا كان من الزينة أن يضع الإنسان على رأسه شيئاً من عمامة أو غترة أو طاقية ، فإنه يستحب له أن يلبسه حال الصلاة .

أما إذا كان في بلد لا يعتادون ذلك ، وليس من زينتهم ، فليبق على ما هو عليه " .

انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (12/294) .

ثانيا :

أما عن لباس " الطاقية "، و" الغترة " أو" الشماغ " المعروفة في أزمنتنا هذه ، فمن المجازفة الكبيرة دعوى انقطاعها عن التراث العربي الإسلامي ، ونسبة مثل هذه الألبسة إلى أمم أخرى كاليهود وغيرهم .

ووجه المجازفة في هذه الدعوى من جهتين اثنتين :

الجهة الأولى :

أن إثبات بدء لباس معين في أمة دون أخرى : من أصعب القضايا البحثية وأشكلها ، فعوائد المجتمعات وممارساتها في الطعام واللباس والزواج والأمور الحياتية من القضايا الضاربة القدم ، التي تتناقلها الشعوب عبر مئات السنين ، وتتوارثها الأجيال من بعضها كذلك ، الأمر الذي جعل البحث في أصل لبسة معينة ، أو أكلة محددة : غاية في الصعوبة ، خاصة مع فقر النقول ، وعدم عناية كتب التاريخ بهذه الأمور .

الجهة الثانية :

وهي الأهم والأظهر ، أن كتب التراث العربي ، ككتب المعاجم والآداب والتاريخ والفقه والحديث وغيرها مليئة جدا بالاعتراف بـ " الطاقية " كلباس عربي معروف ومشهور ، وذكر أشكال الطاقية المتنوعة ، وما تصنع منه من أنواع القماش ، وأحكام فقهية مترتبة عليها ، وغير ذلك من الأمور الكثيرة ، بحيث يتعذر حصرها وتتبعها ، وهي بالتأكيد تشمل صورا عديدة للطاقية ، إحدى أشكالها وأنواعها تلك القطعة من القماش التي تغطي رؤوس الناس اليوم تحت الغترة أو بدون غترة .

ولها أيضا العديد من الأسماء ، كالقلنسوة ، والوقاية ، والعرقية ، والكوفية ، والعمار ، وغيرها . ونحن ننقل هنا شيئا يسيرا جدا مما وقفنا عليه في هذا الباب ، من غير تطرق لسياق الكلام ولا شرح أحكامه ، وإنما المقصود الشاهد هو إثبات هذا اللباس في عرف الفقهاء والعلماء .

يقول ابن القيم رحمه الله :

" كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبعة ، والطاقية ، والخوذة وغيرها " .

انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " (2/ 225) .

ويقول البهوتي رحمه الله :

" لا يجوز المسح على العمامة الصماء ؛ لأنها لم تكن عمامة المسلمين ، ولا يشق نزعها ، أشبهت الطاقية " انتهى من " كشاف القناع عن متن الإقناع " (1/ 120) .

وجاء فيه أيضا (1/113) :

" لا يجوز المسح على الوقاية ؛ لأنه لا يشق نزعها ، فهي كطاقية الرجل " .

ويقول ابن قدامة رحمه الله :

" وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ ، الطَّاقِيَّةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ هَارُونُ الْحَمَّالُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْكَلْتَةِ ؟ فَلَمْ يَرَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يَدُومُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبَطَّنَاتُ ، كَدَنِيَّاتِ الْقُضَاةِ ، وَالنَّوْمِيَّاتِ، فَقَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ ، إلَّا أَنَّ أَنَسًا مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا، فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْكَلْتَةِ؛ وَلِأَنَّهَا أَدْنَى مِنْ الْعِمَامَةِ غَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ذُؤَابَةٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: إنْ مَسَحَ إنْسَانٌ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ أَنَا أَتَوَقَّاهُ . وَإِنْ ذَهَبَ إلَيْهِ ذَاهِبٌ لَمْ يُعَنِّفْهُ . قَالَ الْخَلَّالُ : وَكَيْفَ يُعَنِّفُهُ ؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ ، وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ ، فَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إنْ شَاءَ حَسِرَ عَنْ رَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ

وَعِمَامَتِهِ ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، فَأَشْبَهَ الْعِمَامَةَ الْمُحَنَّكَةَ ، وَفَارَقَ الْعِمَامَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَنَّكَةً وَلَا ذُؤَابَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا." انتهى من "المغني"(1/ 222) .

فتأمل هذا النص المهم : كيف أن المسألة لم تكن في بحث الفقهاء لها فحسب ، بل رووا لبسها بالأسانيد عن : عمر ، وأبي موسى ، وعن أنس أيضا ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول قليوبي رحمه الله :

" أو عمامة أو مقنعة أو طرحة ، لا قلنسوة ، وقبع ، وطاقية ، وفصادية ، وعصابة.... العرقية المعروفة بالطاقية " انتهى من " حاشية على شرح المحلي " (4/275) .

وجاء في " حاشية الشرواني " (8/311):

" كوفية : هي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار " انتهى .

وجاء في " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية " (4/ 390):

" قال الأذرعي : لا يجب ما يسمى طاقية ، أو كوفية ونحوها ، مما تلبسه تحت المقنعة ، وهو لها بمنزلة القلنسوة للرجل تحت العمامة " انتهى.

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

" القلنسوة : هي ما يغطي الرأس من قبع وطاقية ونحوهما " .

انتهى من " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " (2/ 319) .

وقال ابن سيده :

" العَمار : كل شيء على الرأس من عمامة أو قلنسوة أو غير ذلك ".

انتهى من " المحكم " (2/150) .

ويقول الشيخ الدردير إمام المالكية في زمانه :

" وتغطية رأسه ولو بكمه أو طاقية ". وعلق عليه الدسوقي في " الحاشية " فقال : " تغطية رأسه أي حال قضاء الحاجة . وقيل لا يحصل ندب تغطية الرأس إلا إذا كانت برداء ونحوه ، زيادة على ما اعتاده في الوضع على رأسه من طاقية ونحوها ، وهذا ضعيف ، والمعتمد الأول كما قرره الشارح " انتهى من " حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير " (1/ 106) .

وبعد ذلك كله لا نظن أن قولك في السؤال " كيف اقتحمت هذه العادة اليهودية حياتنا ، وأصبحت جزءًا من ممارساتنا التعبدية " له وجه صحيح ، أو يقف على ما يسنده من كتب التاريخ والآثار ، ويتبين أيضا أن من المجازفة الغريبة تشبيه ألبسة تعتادها شعوب كاملة في تراثها وحاضرها بلباس لأتباع اليهودية بدعوى التشابه في الشكل .

ثم يقال : ولم لا يكون العكس هو الصحيح ، وأن اليهود أخذوا عادة تغطية الرأس من مخالطتهم العرب في الجزيرة العربية ، وعنهم انتقلت تلك العادة إلى المتدينين منهم ، ولم لا تكون عمائم الهندوس والسيخ والبوذيين ، مستنسخة عن عمائم العرب ! أترى أن مثل هذه الدعاوى مقبولة ، ومطلقها مصدق مقبول !!

فالحاصل المقصود : أن شؤون اللباس من الأمور المشتركة بين كثير من الأمم ، وأنه من الصعوبة بمكان : الجزم بأصل

غطاء الرأس في أي الأمم ، فضلا عن التفصيل في أشكال أغطية الرأس وجذور كل منها .

فحري بمن يطلب العلم والفائدة ، وينصح لنفسه وإخوانه : ألا يتسرع بإطلاق الأحكام والإنكار على الآخرين ، ولا يتعجل بمخالفة المعروف والمألوف ، مما تعارف عليه الناس وفيهم العلماء والحكماء والفقهاء .

وللتوسع ينظر : (151146) ، (108255) .

والله أعلم .